

في الامكان انما كانت
منه في العلات كمنه
او انما في العلات

منه في العلات كمنه
او انما في العلات

او لابل اب ام اللاب فان من ذوى الارحام ثم الجدة الصبيح كالاب عند عدم الاب
الاقرب ردها في ردة الام الى ثلث ما بقى من حجب امه الاب كجاسيا في ان شاد الرتبة
في حجب الجدة الاخوة والاخوات كما عند الاصفهاني وعلمه الفتوى وعندنا في
وما لك رحمهم بل الجدة افضل الام من مع بنى الاقربان والعلات اما المقاسمة وهو ان يخل
الجدة كما حد الاخوة في القسمة وينمو العلات يرضون في القسمة واذا اخذ الجدة نصيبه يخرجون
بغير شي واما ثلث كل المال بانه ان ترك جد او اخا لابي وامه فالمال بينهما نصفان وللغا
سنة خير لمن الثلث ولو ترك جد او اخوين فان ثلثت بنتا والمقاسمة سواء ولو ترك جد
او ثلثة اخوة فان ثلثت بنتا خير لمن المقاسمة لان المقاسمة يحصل لبا الرجب ولو ترك جد
اخا لابي وامه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الجدة والاخ ذوى الرجب
فللجدة افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذى السهم اما المقاسمة كزوج وجدة وارض للزوج
النصف والباقي بين الاخ والجدة نصفان فحصل للجدة ربع المال وثلث الباقي يكون
سدس جميع المال واما ثلث ما بقى كجدة واخوين لابي وامه اولاب واخوة الجدة
السدس والجدة ثلث ما بقى لان خير لغير ضرب محرر الثلث في ستة فيبلغ ثمانية عشر
للجدة سدسها ثلاثة بقى خمسة عشر ثلثها الجدة بقى عشرة اربع لكل ارض وللأخت سهمان واما
سدس جميع المال كزوج وبنت وجدة وامه واخوة اصل المسئلة من اثني عشر ولقولنا في
ثلاثة عشر للزوج الربع والبنات النصف والامم السدس والابن في المائتين والامم الثلث
وللامم الثلث الولد او ولد الابن وان سفل **والانثيين من الاخوة والاخوات** من الامم
كانا لا اولادهم اي الاولاد الاخوة والاخوات **السدس والامم مع الاب** واحد
جبن ثلث الباقى بعد فرض احد بهما اي احد الزوجين والباقي للاب عند اجماعهم
يلزم رجحان نصيب الامم على الاب فان كان مع الاب جده فلامم ثلث جميع المال الا
اي يرضى فان لما ثلث ما بقى ايضا كما في الاب **وللمجدة وان كثرت السدس** لابي
كانت اولامه فيشتركون فيه اذا كن تناسلا متخاضيات في الدرجة **ان لم يتخلل احد**
فاسد في نسبتها الى الميت وهي الجدة الصحيحة كاتم امه الاب والاب

عند عدم

وزان

وذاً جهتين كذاً اب جهته اي اذا كانت حقة ذات قرابة واحدة كاتم امه الاب والاخرى ذات
قرابتين كاتم امه الاب جهته وهي ايضا ام اب الاب فيسكنه السهمين فيما عدا ابي يوسف
رحمته ايضا كما باعتبار الابان وعند مدونة اهل ثلاثا باعتبار الجهات مثل امه امة ذوى
زوجت بنت بنتها وابن ابها فولدت منه ولداً فلهذا الموضع امه امة امه الولد ذوى
ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى امه ام اب الولد فان تزوج هذا الولد
سبطا لها آخر فولد بينهما ولد وصارت بمنزلة المدة لهذا الولد الاخر من ثلاثة **والجدة**
البعدي من ابيته كانت تحجب بالقول من ابيته كانت القرني او محجوبة ونحو ذلك
بالامة والابويات ايضا بالاب وكذا اب الجدة الامم الاب فانها تزوج مع الجدة وللزوج
النصف عند عدم الولد وولد الولد وان سفل ومع الولد او ولد الابن
وان سفل الربع وللزوجة الثلج مطلقا سواء كانت واجدة او اربعة عند عدم الابن او
ولد الابن وان سفل ومع الولد او ولد الابن وان سفل العن مطلقا سواء كانت
واحدة او اكثر والبنات الصبية الواحدة النصف وللأخت الثلثان وعقبتهن الابن ولد
مثل حظهما اي لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان وولد الابن كولد امه عند عدمه ونحو
ولد الابن بالابن تجتمع حرمات ومع البنات الصبية لا قرب الذكور الباقين من نصيب
البنات والامم من ولد الابن مع البنات السدس كمثل الثلثان ويجوز ان يتردد
ولد الابن او اسفل مائة ذكرا فيعصب الذكرا اي انما انما ولد الابن بيتين
صليبين تجوز ان يكون معهن اي مع الاناث وولد الابن او اسفل منهن ذكرا
وكن يعصب الذكرا من كانت من الاناث بخدايه ومن كانت فوقه من لم يكن ذات
سهم ويبسط الذكرا من ذواته اي من الاناث من ولد الابن ويسمى سبط المسئلة
التبني وهو ما هو ذم التبني الوكيل اذا صار ذوا اولاد تبني او من تشبه التبني
وهو ايراد النسب في القسمة ليرغب الناس فيها او من فوهه تبنيته اذا كان
ملكه الاعضاء والاخوات لابي وامه كبنات الصلب عند عدمهم اي عند عدم
بنات الصلب فللواحدة النصف ومع الاخ لابي وامه للذكر مثل حظ الانثيين ونحو

الصليبية